

١. شرح غَايَة السُّوْلِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوْلِ | الشِّيْخُ أَدْعُو السَّلَامُ

الشُّوَيْعُرُ

عبدالسلام الشويعر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلىه وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولواليه والحاضرين ولجميع المسلمين قال المؤلف جمال الدين يوسف بن حسن بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي رحمة الله - [00:00:06](#)

في كتابه غاية السوء إلى علم الأصول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد - [00:00:25](#)

فهذا مختصر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه وارضاه اختصرته حسب الامكان ليسهل حفظه على الطالب ويقرب فهمه للراغب. والله حسينا ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه - [00:00:44](#)

وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد فهذا المختصر الذي بين ايدينا وسمه مؤلفه بغایة السول الى علم الاصول ذكر مؤلفه في مقدمته انه جعله مختبرا اختصره حسب امكانه - [00:01:10](#)

هذه الجملة التي اوردها المصنف في اول كتابه تفيينا مسائلتين. المسألة الاولى انه مختصر والغاية من اطلاق الفقهاء في تسمية كتبهم بالمخترفات حذف ما يتعلق بالاستدلال وحيث كان الكتاب لا استدلال فيه - [00:01:27](#)

ولا تعليل للمسائل فانه يسمى مختبرا ولو طالت صفحاته وتعددت المصطلح عندهم في المختصر هو ما خلا عن التدليل الامر الثاني في قوله اختصرته حسب الامكان نصف هذا الكتاب حينما الف كتابه شرحه بشرح يسير - [00:01:47](#)

وذكر في شرحه انه كانت عمدته في المختصر وفي الشرح على كتابين على مختصر علاء الدين ابن اللحام وعلى مختصر الشيخ شمس الدين محمد ابن مفلح اكان اعتماده على هذين الكتابين - [00:02:09](#)

وقد احسن حينما ابيان الكتابين الذين رجعوا اليهما لأن طالب العلم من المهم عند قراءته لاي مختصر ان يعني بنسبي المختصر لأن كان شيخ الحافظ ابن حجر يقول ان انساب الكتب هي انسابها - [00:02:28](#)

فإن من انساب الكتب معرفة اصولها فالمحترف يكون من مطول والمطول مأخذ من مجموع كتب لم اقل هذا؟ لأن معرفتك لما اصل الكتاب مفيد في تصحيح الفاظه وعباراته وحل المشكل والموقف من جمله - [00:02:49](#)

فإذا استشكل عليك امر رجعت لاصله فلربما كان اصله اظهر واسهل عبارة من المختصر الذي اختصره بعد ذلك والمؤلف حينما اختصر كتابه من ابن اللحام وابن مفلح وقع في بعض الاوهام التي لا تكشف الا بالرجوع لاصله - [00:03:11](#)

وسيمون معنا ان شاء الله في الدروس القادمة بمشيئة الله عز وجل بعضا من ذلك. نعم فنقول وبالله التوفيق وصول الفقه مركب من مضاف ومضاف اليه وما كان كذلك فتعريفه من حيث هو مركب اجمالي لقبى - [00:03:31](#)

وباعتبار كل من مفرداته تفصيلي. نعم، بدأ المصنف بطريقة لطيفة هي التي اوردتها ابو الخطاب واثنى عليها وهو انه يقول ان قبل البداءة بعلم اصول الفقه فمن المهم ان تبدأ بمعرفة الحدود - [00:03:49](#)

ومقصود بالحدود هي التعريفات والرسوم التي تعرف بها المصطلحات اذ كل فن له مصطلحاته الخاصة التي قد تستخد تلك المصطلحات في غير ذلك الفن بمعنى مغاير وقد تكون بمعنى متواافق - [00:04:06](#)

فلذلك فان معرفة الحدود مهم ويختصر على طالب العلم كثير من الاشكالات المهمة اذا كان ذلك كذلك فان جمعا من اهل العلم كابي الخطاب ومن تبعه واعجب بطريقته يذكرون في اول كتبهم الاصولية عددا من التعريفات وعددا من الحدود وعددا من الرسوم -

00:04:24

للألفاظ التي يتكرر ايرادها ولابد لطالب العلم في اصول الفقه من معرفتها واول هذه المصطلحات واهمها هو معرفة معنى اصول الفقه
العلم الذي نحن نتكلم عنه ونوجز كثيرا من مسائله - 00:04:45

ذكر المصنف هنا ان كلمة اصول الفقه تعرف بتعريفين وكلا التعريفين صحيح الى التعاريف صحيحة لأن الموضوع لأن الشيء الواحد يمكن ان تصفه باكثر من صفة وبأكثر من عبارة فقال انا سمعناه بتعريفين - 00:05:04

تارة نعرفه باعتباره لقب وتارة نعرفه باعتباره علم ولذلك يقول اصول الفقه مركب من مضاف ومضاف اليه فلفظة اصول مضاف ورفضة الفقه مضاف اليه قال وما كان كذلك اي لفظا مركبا من كلمتين - 00:05:25

فتعرفيه من حيث هو مركب اذا نظرنا بالتركيب تعرفنا الجملة الاولى ثم ركينا عليها الكلمة الثانية فهذا التعريف نسميه بالاجمال انا اقول هو تعريف اجمالي لقبي فكانه لفظ المركب - 00:05:47

قال وباعتبار كل من مفرداته تفصيلي يفصل اذا اتيت بالجملة الاولى فعرفتها ثم الثانية ثم دمجت بينهما واما اذا نظرت اليه كجملة واحدة فهو اجمالي لقبي. نعم فأصول الفقه على الاول قوله على الاول اي باعتباره اجمالي لقبي - 00:06:09

العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية. نعم هذا التعريف الاول نأخذ الكلمة الاولى قوله العلم المصنف يقول ان الشخص او لا يكون اصول الفقه كذلك الا اذا وصف بكونه علما - 00:06:29

ووصفهم اصول الفقه بكونه علم استشكل قالوا لان علم اصول الفقه لم يثبت هي اصول الفقه اذ العلم والمعرفة في نفس الشخص ولذلك فان عددا من الاصوليين ومنهم المرداوي - 00:06:54

يقولون انه لا حاجة لكلمة العلم بل ان اصول الفقه هي القواعد وعلى العموم الامر سهل فسواء ان قلت هي العلم بالقواعد او ان اصول الفقه هو القواعد الامر فيهما هين - 00:07:14

ثم قال المصنف العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية لما بين ان اصول الفقه قواعد يدلنا على انها ليست فروعا فقهية اذا يقابل القواعد الجزئيات وهي الفروع - 00:07:28

اليس اصول الفقه فروعا ولا مسائل تتعلق بجزئيات وانما هي قواعد اذ القاعدة هي الكلي الذي يندرج تحته جزئيات كثيرة اذا فلما بين انها قواعد اذا هي كليات وليس روعا - 00:07:45

وقوله يتوصل بها الى استنباط الاحكام عندنا علماني متقاربان علم اصول الفقه وعلم القواعد الفقهية والفرق بين العلمين يقولون ان علم اصول الفقه هي القواعد التي يستنبط بواسطتها الحكم الشرعي - 00:08:06

بينما قواعد الفقه هي القواعد التي يستنبط منها الفقه او الفروع الفقهية اذا الفرق بين اصول الفقه وبين قواعد الفقه هذه الجملة التي اوردها المصنف فان اصول الفقه وقواعد الفقهية كلاما قواعد - 00:08:34

بخلاف الفقه فإنه فروع فقهية فنخرج به بقولنا قواعد لكن لكي نفرق بين اصول الفقه وقواعد الفقه نقول ان اصول الفقه قواعد يستنبط بها. بها اي بواسطتها. اذ الباء هنا تكون للاستعانة - 00:08:55

فتكون بواسطتها يستنبط الحكم بينما القاعدة الفقهية منها تستنبط الحكم. اضرب لك مثلا ليتضح به المقال حينما نقول ان من القواعد الاصولية الاستدلال بالكتاب والاستدلال بالسنة وان الكتاب والسنة هما اصول التي يرجع اليهما في الاستدلال - 00:09:13

هذه قاعدة اصولية لكن لا تستطيع بهذه القاعدة مجرد ان تكشف ان الصلاة واجبة حتى تجد نصا في الكتاب يقول اقيموا الصلاة اتأخذ بالقاعدة الاولى بحجية دلالة الكتاب وتأخذ بقاعدة اخرى ان الامر للوجوب - 00:09:36

استفيض من هاتين القاعدتين الاصوليتين وجوب الصلاة اذا استنبطت الحكم بواسطتها لا منها بخلاف القواعد الفقهية فان القواعد الفقهية قاعدة دل عليها الكتاب والسنة هذه القاعدة تأخذ منها الحكم مباشرة - 00:09:58

فمن القواعد الفقهية حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فصاغها الفقهاء بقولهم الضرر يزال تأي لعشرات المسائل
فتقول ان الضرر فيها مرفوع لاجل هذه القاعدة الفقهية - 00:10:18

اذا قول المصنف في تعريف اصول الفقه انها القواعد التي يستنبط بها هذه الباء استطعنا ان نميز فيها بين علمين كبيرين وهم علم اصول الفقه وعلم القواعد الفقهية ثم قال المصنف الى استنباط الاحكام الشرعية - 00:10:35

لان هناك غير الاحكام الشرعية كالاحكام الدنيوية من الصناعات وغيرها فنخرجها وقوله الفروعية لنخرج ايضا الاحكام الشرعية
الاصولية فان من طرق استنباط القواعد الاصولية الاستدلال عليها بالكتاب والسنة اذ الكتاب والسنة يدلان - 00:10:54

على بعض القواعد الاصولية بين ذلك الشافعي وهذه طريقة اهل الحديث والاثر في الاستدلال على قواعد الاصول بخلاف طريقة
علماء الكلام الذين يقولون يجب ان نستدل على القواعد الاصولية بعلم - 00:11:17

ومقدماته ولكن استدلوا ولا شك ان من اقوى ما يدل به على القواعد الاصولية هما الكتاب والسنة وغيرها من الادلة التي سيشار
بعضها في محله ثم قول المصنف عن ادلتها التفصيلية او من - 00:11:31

فهنا عن بمعنى من من ادلتها التفصيلية اذ الاحكام الشرعية يرجع فيها للادلة التفصيلية لا يمكن ان تستفيد بالقواعد وحدها الا اذا
نزلتها على الادلة كمثال اقيموا الصلة هذا هو الدليل - 00:11:47

التفصيلي وبالقاعدتين الاصوليتين الاحتجاج بالكتاب وان الامر للوجوب وان للامر صيغة فحينئذ اخذنا من الدليل التفصيلي بواسطة
القواعد الاصولية الحكم الذي استخدناه هو الحكم والحكم الشرعي نعم وعلى الثاني الاصل الذي ذكرها. نعم هذا هو - 00:12:07

باعتباره اه باعتبار كل من الفاظه وهو التعريف التفصيلي قال وعلى الثاني الاصل الذي سيأتي ذكرها وهي الكتاب والسنة
والاجماع وغيرها من الامور التي تأتي نعم ولغة هي جمع اصل واصل الشيء تعريف الاصل هي جمع اصل واصل الشيء - 00:12:31

واصل الشيء ما منه الشيء. وقيل مابني عليه وقيل ما احتاج اليه او ما احتاج اليه الشيء وقيل ما استند اليه وجوده
وكل هذه الامور الاربع صحيحة - 00:12:55

واصول الفقه راجعة لهذه المعاني الاربع كلها نعم والفقه لغة الفهم. نعم عبر المصنف بان الفقه هو الفهم قال كثير من الاوصليين كما
ذهب المصنف الى انه الفهم ولو لم يكن معه علم - 00:13:13

فلا يلزم ان يكون الفقه جاما العلما ومعنى قوله انه لا يلزم ان يكون معه علم العلم هنا بمعنى القطع واليقين فلا يلزم ان يكون معه
قطع ويقين بما فهمته من المسألة - 00:13:33

وهو ادراك معنى الكلام. نعم قوله وهو هذا تعريف اورده ابو الوفا ابن عقيل فقال ابو الوفا ابن عقيل هو ادراك معنى الكلام وزاد جملة
فقال عند سماعه وعبر بعضهم عند قوله بدلا من قول ابو الوفاء عند سماعه - 00:13:50

بان قال بسرعة ولذلك قال بعضهم هو ادراك معنى الكلام بسرعة فيكون فهما والمصنف تبعا لغيره يقولون ان هذا القيد وهو قوله
بسريعة او عند ادراكه وسماعه ليس بلازم فان مجرد ادراك معنى الكلام يكون فهما - 00:14:11

نعم وشرعا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال. نعم قول المصنف وشرعا اي الفقه تعريفه معرفة عبر
مصنف بالمعرفة لتشمل العلم القطعي وما دونه من الظن وقوله الاحكام - 00:14:32

ليخرج ما ليس بحكم كالذوات فان معرفة الذوات ليست فقها وقوله الشرعية ليخرج ما ليس بشريعي كالصناعات والعلوم العقلية
وغيرها وقوله معرفة الاحكام الشرعية الفرعية ليخرج معرفة الاحكام الشرعية الاصولية - 00:14:53

الذي هو اصول الفقه وقوله عن ادلتها التفصيلية لان اصول الفقه متعلق بالادلة الاجمالية بينما الفقه يتعلق بالادلة التفصيلية
وقوله بالاستدلال يدلنا على انه لا فقه الا بمعرفة الدليل - 00:15:13

واما المقلد الا يكون فعله فقها فمجرد استفتاء الشخص لآخر واخذه بقوله او قراءته لكتاب لا يجعله حينئذ متصفًا بالفقه نعم والفقه
من عرف جملة غالبة منها عن ادلتها التفصيلية. نعم قول المصنف والفقهي هذه فائدة - 00:15:31

مفيدة وذلك ان اهل العلم يقولون ان معرفة الفقيه مثمرة من جهات الجهة الاولى فيما لو ان شخصا او قفا على الفقهاء وهذا موجود

وقال فحينئذ يأتي الناظر فيقول من الذي يصدق عليه هذا الوصف؟ نقول هذا - [00:15:55](#)
الذي يصدق عليه الوصف الذي صدق عليه هذا الحد الذي سنتكلم عنه الامر الثاني ان ما جاء في استفتاء الفقيه وفضله نرجع في معرفة وصف الرجل بالفقه بهذه المسألة يقول المصنف والفقهي من عرف - [00:16:16](#)

جملة غالبة منها الضمير في قوله منها يعود الى الاحكام الشرعية الفرعية التي اخذت من ادلتها التفصيلية بالاستدلال وانتبه لهذه الجملة فانها مهمة الا يكون الشخص فقيها الا ان يكون عارفا - [00:16:33](#)

لجملة غالبة وبعض المحققين قالوا ان استخدام الفقهاء للفظ الغالب معناه اكثر من النصف وعلى ذلك فان الشخص لا تسميه فقيها الا ان يكون قد عرف اكثر من نصف مسائل الفقه - [00:16:53](#)

وهذا مشكل قالوا لان مسائل الفقه لا يمكن حصرها فكيف يمكن معرفة غالبيها ولذا فان عددا من المحققين ومنهم مرداوي يقولون ان الاولى ان يقاد من عرف جملة كثيرة بان الكثرة نسبية - [00:17:14](#)

وهنا اتي بفائدة اعلم ان مستمد الفقه من الكتاب والسنة ولا شك ولكن لا يكون الشخص فقيها حتى يطلع ويعرف ويعلم قروعا فقهية كثيرة ولذلك اكثر وادم القراءة في كتب الفقه - [00:17:31](#)

ولا تكتفي بالمختصرات بل زد بالمطولة وانظر في ادلتها ليصدق عليك معرفة الفقه ولكي تتصرف بزمرة الفقهاء ثم قال المصنف عن ادلتها التفصيلية هذه ايضا تفينا مسألة اخرى ان الفقيه كما انه عالم - [00:17:50](#)

بجملة كثيرة من مسائل الفقه وفروعه فان ذلك وحده لا يكفي بوصفه فقيها بل لا بد ان يكون مع ذلك قد عرف ادلة هذه المسائل الا يكفي التقليد المحسض في الفروع؟ بل لابد من معرفة الادلة - [00:18:10](#)

نعم واصول الفقه فرض كفاية وقيل فرض عين والمراد الاجتهاد قاله ابو العباس. نعم هذه مسألة متعلقة معرفة اصول الفقه. هل هو واجب ام ليس بواجب ذكر مصنف قولين القول الاول انه فرض كفاية - [00:18:29](#)

والقول الثاني انه فرض عين وصدق فليس كل اصول الفقه مندوبا اليه بل ان بعضه فرض عين على المسلم مثل معرفة ان الاصل في الاستدلال الكتاب والسنة هذا من الامور التي - [00:18:47](#)

يجب على طالب العلم ان يكون عارفا له ومن القواعد فيه ما يكون فرض كفاية على بعض دون بعض وهؤلاء الذين يكونوا فرض كفاية عليهم هم الذين ينتصبون للاجتهاد وللإفتاء - [00:19:03](#)

ولغير ذلك من الوظائف الشرعية التي تحتاج الى النظر في الادلة ولابد ان يكون في كل بلدة متأهل لذلك فحينئذ يجب ان الشخص يسد هذا المسد اذن علم اصول الفقه دائرة بين فرض الكفاية - [00:19:19](#)

وفرض العين وليس المقصود كل مسائل اصول الفقه فان بعضا من مسائل اصول الفقه يسمىها الاصوليون بحشو اصول الفقه ليست من اصول الفقه بل هي من حشوة ابعطها مسائل لغوية - [00:19:37](#)

وبعده مسائله كلامية وبعضا متعلقة بالادب مثل ادب الافتاء والاجتهاد ونحو ذلك. وهذى تسمى حشو اصول الفقه ليس هذا المراد المراد المسائل التي عليها الاساس. كمعرفة الاحكام واقسامها ومعرفة الادلة واقسامها والاصول العامة في معرفة - [00:19:51](#)

كيفية استثمار الادلة والتي يسمى بها العلماء بمدارك الاحكام وسيأتيتنا ان شاء الله معنا المدارك في باب الاجتهاد ثم قال المصنف المراد الاجتهاد قاله ابو العباس. اذا اطلق اطلق هذه الكلمة ابو العباس - [00:20:12](#)

ويعنون بها الشيخ تقى الدين احمد ابن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعين ابو العباس يقول ان القولين لا تعارض بينهما فمن قال انه فرض عين فانما يكون فرض عين على المجتهد - [00:20:30](#)

لا على عموم الناس ومن قال انه فرض كفاية اي على المجتهدين الذين انتصبووا لهذه الوظيفة الجليلة الفاضلة فحينئذ يلزم بفعلهم هذا سقوط الكفاية عن الباقيين. هذا هو معنى قولهم. نعم - [00:20:48](#)

ومعرفة الفروع مقدمة وقيل الاصول. هذه مسألة يوردها فقهاؤنا رحمهم الله تعالى ويحتاجها بعض طلبة العلم كثير من طلبة العلم

يقول هل ابدأ بدراسة اصول الفقه ان ابدأ بدراستي الفقه ثم اجعل الاصول بعده - [00:21:07](#)

ذكر مصنف قولين القول اول انه يقدم معرفة الفروع الفقهية فيدرس طالب العلم فروعاً فقهية كثيرة ثم بعده يدرس الاصول وهذا القول هو الذي ذهب اليه القاضي ابو يعلى والقول الآخر - [00:21:25](#)

قول تلميذه ابن البنا وابي الوفا ابن عقيل قالوا بل يقدم معرفة اصول الفقه ولعل المراد بين الشيخ وتلاميذه هو خلاف ونزاع لفظي
فان من اصول الفقه ما يجب تقدمه على الفروع - [00:21:42](#)

مثل معرفة اصول الاستدلال العامة كالكتاب والسنة والاجماع وهذه الامور الاساسية التي لا يمكن لشخص ان يعرف الفروع دون معرفته له ويعرف انواع الاحكام التكليفية انها واجب وندب ومباح ومسنون ومكرر و - [00:22:03](#)

فكيف يعرف احكام الفقه اذا لم يعرف هذه الاشياء هذه معرفتها مقدم على معرفة الفروع الفقهية واما القواعد الجزئية المتعلقة بالاستنباط مثل دلائل الالاظفاظ ومثل المفاهيم وانواعها وشروط الاحتجاج بمفهوم - [00:22:21](#)

لهذه لو تأخرت عن الفروع الفقهية لربما كان انفع لطالب العلم لكي يجعل في ذهنه امثلة كثيرة يستحضرها عند معرفته بهذه القواعد
الاصولية ولذا فنقول ان القولين ربما هما يختلفان باعتبار المحل وليس اختلافاً الظبط. نعم - [00:22:38](#)

والعلم يحد فهو معرفة المعلوم على ما هو عليه. نعم بدأ المصنف في مصطلح اخر بعد الفقه واصول الفقه وهو تعريف العلم وليس المراد بالعلم الذي هو المعرفة لا - [00:22:59](#)

وانما المراد بالعلم هنا الذي يكون مجزوماً به. مقطوعاً به فحينما نسمي الشيء معلوماً اي مقطوعاً ولذلك يقول العلم يحد يحد ان يمكن جعل حد له لأن من الناس من يقول انه لا يحد بانه ضروري. كما سيأتي - [00:23:15](#)

قال والعلم يحد فهو هذا التعريف اخذه المصنف من كلام ابي الخطاب وغيره وشيخه القاطي قال فهو معرفة المعلوم عبر المصنف
بانه معرفة لأنها متعلقة بالقلب فكون قلبي يعرف المعلوم - [00:23:37](#)

على هذه الحال فإنه يكون علماً ولو لم يتكلم به ولذلك فإن الساكت يتحقق عنده علم وقوله معرفة المعلوم عبر المصنف بالمعلوم ولم يعبر بالشيء ليشمل الموجود والمعدوم. فإن المعدوم يسمى معلوماً - [00:23:56](#)

إذا هناك اشياء معدومة نحن نعلم عدمها وهي كثيرة جداً في امورنا وفي الاخبار القادمة والامور الماضية كذلك فالمعدوم يدخل في المعلوم و قوله على ما هو عليه هذه الجملة وهي على ما هو عليه - [00:24:16](#)

زادها ابو الخطاب ولم يذكرها شيخه القاطي ثمان ابا الخطاب لما زاد هذه الجملة على ما هو عليه قال انه قد يقال ان هذه الجملة على ما هو عليه هل هي تأكيد - [00:24:38](#)

ام هي بيان فان قلنا انها تأكيد ف تكون من باب التوضيح فقط اذ المعلوم لا يمكن معرفته حقيقة الا ان يكون على ما هو عليه. فحينئذ تكون تأكيداً و حينئذ فالاولى حذفها كما فعل القاطي - [00:24:52](#)

وان قلنا وهو ما تبنيا ابو الخطاب انها من باب البيان وليس من باب التأكيد فحين اذ يقول ان معرفة المعلوم قد يكون على ما هو عليه فيكون صحيحاً فهو العلم - [00:25:09](#)

وقد يكون معرفة غير صحيحة على غير ما هو عليه. فحينئذ لا يكون علماً هكذا ذكرها وعلى العموم القول الاول اقرب انها من باب التأكيد اذا من باب البيان والتأسيس. نعم - [00:25:21](#)

وقيل صفة توجب تمييزاً لا يتحمل النقيض. نعم قول المصنف وقليلاً هذا الذي اتي به بصيغة التضعيف هو الذي اخذه من ابي عمرو ابن الحاجب صاحب المختصر فان هذا تعريف ابي عمرو بن الحاجب - [00:25:35](#)

ولا شك ان ابن الحاجب في مختصره وعباراته قد اثر بعدد من المصنفات ومنها المصنف الذي بين ايديينا هذا حد ابن الحاجب ابي عمرو ابن الحاجب فقال انه صفة تعبر بالصفة - [00:25:51](#)

ليدخل في ذلك ما يدرك بالحواس وما يدرك بالعقل ونحو ذلك و قوله توجب تمييزاً اي تفريقاً لهذا المعلوم عن غيره لا لا يتحمل النقيض فيخرج هذا الحد كل ما كان من باب الظاهر - [00:26:05](#)

كل ما كان من باب الشك وكل ما كان من باب الظن وغلبة الظن فان هذه الامور ليست من باب العلم وإنما هي دون العلم فهي ظن وشق واحتمال وهذا يدلنا على ان - [00:26:24](#)

أؤكد مرة اخرى هنا العلم المراد به المقطوع به الذي يقابل الظن ويقابل الاحتمال والشك. نعم وقيل لا يحد طاء نعم؟ قال ابو المعالي لعسره وقيل لانه ضروري. نعم. قال وقيل لا يحد. اي لا يمكن ان يحد العلم - [00:26:37](#)

ومن ذهب الى انه لا يحد ابو الوafa ابن عقيل والشيخ تقى الدين بموضع من كتبه في الرد على المنطقين فقال انه لا يحد وقد علل عدم امكان حد العلم الذي يقع في النفس - [00:26:56](#)

بالقطع بما ذكره ابو المعالي وهو الجويني امام الحرمين صاحب النهاية والبرهان وغيره فقال لعسره ما معنى العسر؟ لأن الصعب ان تحد شيئاً مستقراً في النفس عندما ترى شيئاً بعينيك فهذا يقين وعلم - [00:27:10](#)

اذ اليقين يدرك بالحواس عن خلافاً لمن انكر القبط بالحواس فكيف تحد العلم الذي وقع في نفسك بما رأيته باحد المدركات الحواس او ما كان تتحققه بالعلم فلذلك قال انه يعسر - [00:27:28](#)

لذلك قال ابو ابو المعالي انه في هذه الحالة يتصور بذكر صوره واجزاءه قال وقيل بأنه ضروري ان يهجموا على النفس من غير مقدمات تكون قبل ذلك والتعليم بأنه ضروري هذا هو الذي علل به الفخر الرازي في المحسوب ومن تبعه - [00:27:44](#)

قالوا لانه لا يمكن معرفة عدم المعلوم الا بالعلم فيحتاج لمعرفة النقيض لذاته فحين اذ يكون مشكلة نعم والعقل بعض العلوم الضرورية وقيل كلها وقيل جوهر بسيط. نعم. بدأ يتكلم المصنف عن العقل لانه سيمراً معنا حديث كثير عن العقل وادله. وهل عقل - [00:28:04](#)

من المسائل المشكلة في تعريفه وقد قيل في حده اكثراً من الف قوم وقد ذكر ابن السمعان بيته عن بعزم المتقدمين انه قال سل الناس لديك افضلها عن العقل وانظر هل جواب يحصل - [00:28:28](#)

يقول لا يمكن ان تجد تميزاً للعقل وتعريفاً له من يعني مهما بحثت حتى ان الاقوال وصلت الفا كما نقل ابن سمعان فذكر اول شيء وقدمه قال هو بعض العلوم الضرورية - [00:28:47](#)

عبر المصنف بأنه بعض العلوم الضرورية لان العلم الضروري قد يكون تارة بالعقل وتارة يكون بالحس كالسمع والبصر وغيرها وسيمر معنا في قضية ادراك الضروري بالحس وهذا القول بأنه بعزم العلوم الضرورية نسبة - [00:29:05](#)

ابو محمد التميمي في رسالته الاصولية لاحمد واصحابه قال وقيل كلها اي كل العلوم الضرورية وهذا قول من قال من بعض الفرق بان العلم الضروري لا يحصل الا بدليل العقل - [00:29:23](#)

ولا يحصل بالحس نحن نقول انه يتحصل بالحس بل ويتحصل بالنقل فالمتواتر المستفيض يفيد العلم والقطع بل ويتحصل بالفطرة العلم الضروري يتحسر بوسائل متعددة ولكن لما كانت بعض الفرق تقول انه لا يحصل الا - [00:29:41](#)

بالعقب قالوا ان العقل هو كل العلوم الضرورية اريد ان اشرح كلام احمد لانه مهم احمد وقاله غير من الائمة كالشافعي وكثير من السلف قالوا ان العقل غريزة لم يقصدوا بقولهم انه غريزة - [00:30:02](#)

ان كل العقل يكتسب بالغريزة وإنما ارادوا ان يبيّنوا ان العقل احد انواعه غريزي يضعه الله عز وجل الادمي ببعضهم دون الذي حرمه وهو المجنون وغيره فمن حرم العقل فانه يكون قد نزع منه هذه الغريزة - [00:30:18](#)

يبد اان العلما يقولون ان العقل اربعة كما ذكره والد الشيخ تقى الدين عبد الحليم ذكر ان العقول اربعة اولها الغريزي وثانية التجريب والتجريبي هو الذي مع التجربة مثل نظرية الخطأ والصواب - [00:30:42](#)

هذه نظرية الخطأ والصواب تجريبية تتعلم فتتخطى ثم تصيب فهذا يسمى العقل التجريبي والامر الثالث او العقل الثالث ما كان ينظر فيه للتبعات وهذا يرزقه الله عز وجل للمرء بمعرفته الاخبار - [00:31:02](#)

ومعرفته اللاث والنظر في المآلات والمعاصرون يسمونه بالتخطيط الاستراتيجي فان بعض الناس يدرس ويتعلم ما يمكن به ان ينظر في الارباح التجارية المالية وفي كثير من القرارات فيكون هذا التخطيط هو الامور المستقبلية الذي يسمى فقهاؤنا - [00:31:23](#)

اـه يسمـيـه فـقـهـاؤـنـا اـه آـآـيـعـنـي نـظـرـلـلـمـالـاتـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ اـه هـذـهـ الـانـوـاعـ الـنـوـعـانـ الـاخـيرـانـ التـجـرـيـبيـ وـ النـظـرـ الـمـالـاتـ الـتـابـعـةـ الـمـكـتبـ
بـالـمـخـالـطـةـ الـثـالـثـةـ الـمـكـتبـ بـالـمـخـالـطـةـ كـلـهـاـ مـكـتبـةـ وـيـبـقـىـ الغـرـبـيـزـيـ هوـ الـذـيـ 00:31:42

مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـهـبـهـ مـنـ شـاءـ وـالـثـانـيـةـ يـهـبـهـاـ مـنـ شـاءـ لـكـ بـاـكـتـسـابـ وـلـذـكـ قـالـ المـصـنـفـ فـيـ شـرـحـ كـلـامـ اـهـ حـمـدـ اـنـ عـقـلـ هوـ غـرـبـيـزـهـ.ـ قـالـ
قـالـ القـاضـيـ غـيـرـ مـكـتبـ ايـ اـنـ 00:32:12

بعـضـ العـقـلـ غـيـرـ مـكـتبـ قـالـ وـقـيلـ هوـ مـكـتبـ وـقـدـ قـرـرـ الـمـحـقـقـونـ كـالـشـيـخـ عـبـدـ الـحـلـيمـ وـغـيـرـهـمـ انـ عـقـلـ بـعـظـمـهـ مـكـتبـ وـبـعـضـهـ
غـرـبـيـزـيـ نـعـمـ وـيـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـسـأـلـةـ الـقـادـمـةـ.ـ نـعـمـ وـيـخـتـلـفـ فـعـقـلـ بـعـضـ النـاسـ اـكـثـرـ مـنـ بـعـضـ.ـ وـقـيلـ لـاـ.ـ نـعـمـ.ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـحـيـثـ
كـانـ بـعـضـهـ مـكـتبـاـ 00:32:26

فـانـ آـآـنـاسـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ ذـلـكـ عـقـلـ فـبـعـضـهـمـ اـكـثـرـ مـنـ عـقـلـ اـكـثـرـ مـنـ عـقـلـ بـعـضـ وـهـذـاـ الـذـيـ عـلـيـهـ عـامـةـ السـلـفـ وـقـدـ اـلـفـ اـبـيـ الدـنـيـاـ
جزـءـاـ مـطـبـوـعاـ باـسـمـ كـتـابـ الـعـقـلـ 00:32:50

نـقـلـ عـدـدـاـ مـنـ الـاثـارـ عنـ عـدـدـ مـنـ الصـاحـبـةـ وـالـتـابـعـينـ بـاـنـ النـاسـ يـتـفـاـوـتـونـ فـيـ عـقـلـ وـاـنـ عـقـلـ بـعـضـ اـنـوـاعـهـ يـكـتبـ بـالـمـخـالـطـةـ
وـبـالـمـجاـلسـةـ وـبـعـرـفـةـ الـاـخـبـارـ وـغـيـرـهـ ذـلـكـ مـنـ الـاـمـورـ وـمـعـرـفـةـ الـعـلـومـ وـغـيـرـهـ 00:33:04

قـالـ وـقـيلـ لـاـ اـنـهـ لـاـ يـزـيدـ وـهـذـاـ قـولـ اـبـيـ الـوـفـاـ بـنـ عـقـيلـ نـظـرـلـلـغـرـبـيـزـيـ وـلـمـ يـنـظـرـلـلـنـوـعـ الـمـكـتبـ نـعـمـ وـمـحلـهـ الـقـلـبـ وـاـشـهـرـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ
الـاـمـامـ اـهـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ هـوـ فـيـ دـمـاـغـ 00:33:20

هـذـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ طـالـ فـيـهـ الجـدـلـ بـيـنـ عـدـدـ مـنـ عـلـمـاءـ الـاـصـوـلـ وـغـيـرـهـمـ الـعـقـلـ الـذـيـ اـشـارـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـلـيـهـ هـلـ مـحلـهـ فـيـ الـقـلـبـ اـمـ
يـكـونـ فـيـ دـمـاـغـ فـذـكـرـ اـنـ روـاـيـتـيـنـ عـنـ اـهـمـ الـاـوـلـىـ الـتـيـ قـدـمـهـاـ اـنـ مـحلـهـ الـقـلـبـ 00:33:37
لـظـاهـرـ الـاـيـةـ ثـمـ قـالـ وـاـشـهـرـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ اـهـمـ اـنـهـ فـيـ دـمـاـغـ وـاـخـذـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ مـنـ قـولـ اـهـمـ العـقـلـ فـيـ الرـأـسـ اـمـ سـمعـتـ قـولـهـمـ ذـوـ
دـمـاـغـ اـنـ فـلـانـاـ ذـوـ دـمـاـغـ وـعـقـلـ 00:33:59

اـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ اـنـ اـهـمـ روـاـيـتـيـنـ عـنـ اـهـمـ اـنـهـ فـيـ عـقـلـ وـقـدـ جـمـعـ بـيـنـ القـوـلـيـنـ عـلـاـمـةـ اـبـنـ الـقـيـمـ وـغـيـرـهـ فـذـكـرـ اـنـ عـقـلـ فـيـ الرـأـسـ وـلـكـ
لـهـ رـابـطـ بـالـقـلـبـ وـذـكـرـ اـنـ هـذـاـ الـذـيـ تـدـلـ عـلـيـهـ الاـدـلـةـ 00:34:16

وـحـشـدـ عـدـدـاـ مـنـ الـقـرـائـنـ وـالـادـلـةـ الـتـيـ تـدـلـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ.ـ وـعـلـىـ عـمـومـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـاـ يـنـبـئـنـ عـلـيـهاـ اـنـرـ فـقـهـيـ نـعـمـ وـالـحدـ اـيـ كـلـ لـفـظـ
كـلـ لـفـظـ وـضـعـ لـمـعـنـىـ.ـ نـعـمـ.ـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ اـشـرـتـ اـلـيـهـ فـيـ اـوـلـ الـكـلـامـ.ـ الـمـصـنـفـ 00:34:35
اـخـتـصـرـ كـتـابـ اـبـنـ الـلـحـامـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـ جـزـيـاتـهـ وـقـدـ اـخـلـ بـيـعـضـ الـمـوـاـضـعـ فـاـخـتـلـ الـمـعـنـىـ هـنـاـ لـمـ قـالـ الـمـصـنـفـ وـالـحـجـ اـيـ كـلـ لـفـظـ وـضـعـ
لـمـعـنـىـ يـوـهـمـ اـنـ قـولـهـ كـلـ لـفـظـ وـظـعـ لـمـعـنـىـ 00:34:52

اـنـ مـعـنـىـ الـحدـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ وـانـمـاـ هوـ الـلـفـظـ اـذـ كـانـ مـرـكـبـاـ مـنـ كـلـمـتـيـنـ فـاـكـتـرـ وـضـعـ لـمـعـنـىـ اـذـ فـالـوـضـعـ الـلـغـوـيـ الـذـيـ جـعـلـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ
عـلـمـ اـدـمـ الـاسـمـاءـ كـلـهاـ.ـ وـانـمـعـ عـلـيـنـاـ بـهـ 00:35:12

اـنـ جـعـلـ لـنـاـ الـفـاظـ رـكـبـتـ عـلـىـ الـمـعـانـىـ اـذـ هـنـاكـ الـفـاظـ لـاـ مـعـانـىـ لـهـاـ كـبـعـظـ الـاـصـوـاتـ.ـ لـاـ مـعـانـىـ لـهـاـ كـطـرـقـ لـهـذـاـ هـذـهـ الـاـنـاءـ الـذـيـ اـمـامـيـ اوـ هـذـاـ
الـخـشـبـ الـذـيـ اـمـامـيـ اـخـرـجـ صـوتـاـ لـكـنـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـعـنـىـ فـلـيـسـ وـضـعـاـ لـغـوـيـاـ 00:35:30

اـلـيـسـ مـوـضـعـاـ لـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ وـلـكـنـ كـلـ لـفـظـ سـوـاءـ كـانـ مـفـرـداـ كـلـمـةـ اوـ مـرـكـبـاـ مـنـ كـلـمـتـيـنـ فـاـكـتـرـ فـاـنـهـ يـكـوـنـ حـيـنـئـذـ مـنـ الـمـوـضـعـاتـ الـلـغـوـيـةـ
الـتـيـ سـنـتـكـلـمـ عـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ نـعـمـ وـشـرـوـطـ الـحدـ اـنـ يـكـوـنـ جـامـعـاـ مـانـعـاـ 00:35:49

وـيـقـالـ لـهـ الـمـطـرـدـ الـمـنـعـكـسـ.ـ نـعـمـ هـذـهـ الـمـصـنـفـ حـيـنـماـ ذـهـبـ وـهـلـهـ اـلـىـ اـنـ الـذـيـ سـيـقـ هوـ تـعـرـيفـ لـلـحدـ فـارـادـ اـنـ بـيـبـنـ شـرـوـطـ الـحـجـ.ـ لـاـ
هـذـاـ لـيـسـ تـكـرـيـمـ حـدـيـثـاـ عـنـ الـحدـ 00:36:08

وـانـمـاـ هوـ حـدـ الـمـوـضـعـ الـلـغـوـيـ لـكـنـ ذـكـرـ اـحـدـ شـرـوـطـ الـحدـوـدـ لـانـ هـنـاكـ الـفـاظـ مـتـقـارـبـةـ الـمـعـنـىـ وـهـوـ الـحدـ وـالـرـسـمـ وـالـتـعـرـيفـ هـذـهـ
الـمـصـطـلـحـاتـ الـثـلـاثـ مـتـقـارـبـةـ وـانـ كـانـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ هـذـهـ الـلـفـاظـ الـثـلـاثـ 00:36:21

هـذـاـ الـحدـ يـقـولـ لـهـ شـرـطـ سـوـاءـ جـعـلـتـهـ حـدـاـ لـمـصـطـلـحـ اـصـوـلـيـ اوـ لـغـوـيـ اوـ حـدـاـ لـمـصـطـلـحـ فـقـهـيـ اوـ لـغـيـرـهـ مـنـ الـاـمـورـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـوـنـ جـامـعـاـ
فـيـجـمـعـ كـلـ الـجـزـئـيـاتـ الـمـنـدـرـجـةـ تـحـتـ ذـلـكـ الـلـفـظـ 00:36:41

وان يكون مانعا لا يدخل فيه ما ليس منه ومعنى ذلك ان يكون مضطرا ومنعكسا المطرد على كل ما يدخل تحته المنيع يخرج منه
ما ليس داخلا تحته هذا شرط الحج - 00:36:57

وهنا فائدة انه لما جعل العلماء هذا الحد ارادوا ان يجعلوا طريقة في الحدود فأخذوا طريقة طريقة المناطق وقيل ان اول من ادخل
هذه الطريقة ابو حامد الغزالي فبدأوا يعرفون الحدود عن طريق - 00:37:13

الجنس ثم الفصل وهكذا الى اخره حتى الفت كتب في الحدود مثل الحدود لابن عرفة ومن شرحها بعده فاوغلت في ايضاح معنى
اللفظ الذي يراد بيانه حتى احتاجت حدود ابن عرفة لشرح - 00:37:30

بل ما من حد وضعه احد من الادميين الا وعليه اعتراض ولذلك يقول المحققون ان الصواب ليست طريقة المناطق في وضع الحدود
وانما الصواب طريقة الفقهاء اذ الفقهاء يعرفون الاشياء باقسامها - 00:37:49

او بصورها وهذه اشمل طريقة لكي يكون الحد او التعريف او الرسم على الفروقات الجزئية بين هذه الالفاظ الثلاثة يكون جاما مانعا
فاذما حصرت الاقسام فانك حينئذ تكون قد حببته - 00:38:07

وهذا هو علم التقسيم او التقسيم الفقهي ولذلك هو من العلوم الشرعية المهمة الذي يحتاجه لتصور كل باب بعينه وكل صورة تحتاج
إلى الرجوع إليها. ومن نبه لهذه المسألة الشيخ تقيد في أكثر من موضع. نعم - 00:38:27

اقسامها مفرد ومركب. نعم قوله اقسامها الظمير يعود الى اللغة او الموضوع اللغوي نوعان اما ان يكون مفردا
او ان يكون مركبا. بدأ بالمفرد فقال المفرد اللفظ بكلمة واحدة. نعم قوله اللفظ قصده باللفظ اي التلفظ او الملفوظ - 00:38:41

اذا اردنا ان نعرف الشيء باسم فنقول الملفوظ بكلمة واحدة واحدة احمد ابراهيم ذهب سوء كانت فعلا او اسمها تكون
كذلك نعم والمركب بخلافه والمركب بخلاف ذلك فانه يكون - 00:39:04

ملفوظا باكثر من كلمة باكثر من كلمة واحدة قد تجمعان معا مثل حضرموت وبعلبك وهكذا وقد تكون كلمتين منفصلتين مضاف
ومضاف اليه فانه يكون كذلك مركبا وهذا التعريف الذي اورده المصنف - 00:39:24

اقتصر عليه بتعريف المفرد المركب وقد اجاد بان هذا التعريف هو تعريف النحوين وهو اقرب لاستخدام هو الاقرب لاستخدام من
تعريف اهل الكلام نعم ومناطقه. نعم وينقسم الى اسم و فعل وحرف. نعم قوله وينقسم الظمير يعود ليس لآخر مذكور بل ل الاول مذكور
- 00:39:42

وينقسم المفرد وينقسم المفرد الى اسم و فعل وحرف فاما الاسم فهو اللفظ الدال على المسمى واهل اللغة جعلوا علامات يعرف بها
الاسم من هذه العلامات امكان دخول حرف النداء عليه - 00:40:02

فلا ينادي الا الاسم يا محمد يا ابراهيم وهكذا نعم. واما الفعل فانهم يقولون هو الذي ليس له مكان او يمكن نسبته لزمان
في الماضي وفي المستقبل وفي الحاضر - 00:40:20

فهذا الذي يسمى فعلا واما الحرف فهو الذي لا يدل على معنى لنفسه فان الحروف التي سيأتي معانيها ان شاء الله بعد في الدرس
القادم او هذا الدرس هي لا تدل وحدها على معنى بل لابد ان تكون مسندة لغيرها. نعم - 00:40:34

والمركب جملة وغير جملة. نعم قال ان المركب تارة يكون جملة كاملة وكهرب لا يكون جملة فالجملة قد تكون من اسم و فعل من فعل
واسم او تكون من اسمين او ما يقوم مقام الاسمين - 00:40:52

كالمبدأ والخبر اما من فعل واسم فعل وفاعل او تكون من اسمين كمبتدأ وخبر وما عدا ذلك يدخل فيهما في الجملة وقوله غير جملة
قد يكون مركبا من منحوت مثلا او مثل ما مر معنا في بعلبك - 00:41:09

او قد يكون مركبا بظمير مثل الثنوية جاء الرجالان فالرجالان مركب من ظمير الثنوية ولفظة رجال فهو مركب من شيئين فلا يلزم ان
يكون المركب جملة فقد يكون غير الجملة - 00:41:28

نعم والصوت عرض مسموع. نعم. قول المصنف والصوت عرض عبر بكونه عرضا لكونه مدركا فان العرض عندهم هو ما كان مدركا
بحاد الحواس والحواس خمس ثم قيد ذلك العرض بكونه مسموعا فاخرج ما كان مدركا بالبصر وبالاذن وبالشم وبالذوق وباللمس -

فحين اذ جعل جنسا ثم جعل بعد الجنس قيدا وفصلها يكون مقيدا له ليوضحه ليظهره وقال بعض المحققين وهو ابن النجار ان الاولى والاخلاص الا نعبر بالعرب وانما نعبر بالصفة وقد احسن - 00:42:11

فانها احسن لان كلام الجبار جل وعلا يوصف بالصوت. كما في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ولما كانت هذه الالفاظ الفاظا محدثة فالاولى الا يوصف ذلك الا بالاو صاف العربية الواضحة الدالة - 00:42:33

فحين اذ الاولى ان نقول صفة لكي نخرج من اشكال الذي قد يورث في العرض وانه طارئ وكلام الكلاميين. نعم واللفظ صوت معتمد على مخرج من مخارج الحروف. نعم هنا عرف اللفظ - 00:42:53

باعتبار الادميين والمخلوق فقال واللفظ صوت معتمد على مخرج من مخارج الحروف ولذلك لما تكلم الفقهاء عن ما يكون به الكلام فقلوا اجمعوا من حكى الاجماع بالخطاب والنحو وغیره على انه لا يكون هناك صوت الا بلفظ لا يكون هناك كلام الا بلفظ وصوت -

00:43:08

وان اقل الصوت من الادمي هو تحريك اللسان والشفتين لانه مخلوق فالمخلوق لا يكون لفظه وصوته الا بالاعتماد على مخرج الحروف فهذا الحد باعتبار الادمي فقط وما في معناه وليس مطلقا - 00:43:35

اذ لما توهم بعض الناس ذلك وقع في محاذير شرعية. نسأل الله عز وجل السلامة منها في تأويل وغيره وهذا خطير. نعم والكلمة لفظا وضع لمعنى مفرد. وقيل اللفظ المفرد وجمعها كلام. نعم هذه واطقة الكلمة لفظ وضع لمعنى المفرد لا لمعنى - 00:43:56

وقيل هو اللفظ المفرد فتكون هي من باب المرادفة لها وحينئذ جمعها الكلم. نعم والكلام ما تضمن كلمتين باسناد وشرطه الافادة ولا يتتألف الا من الا من اسمين او فعل واسم. نعم هذا اللي ذكرته قبل قليل ان الاسم المركب - 00:44:16

لابد فيه اسناد ولابد ان يكون لكي يكون الاسناد لابد ان يكون فيه افادة مفيدة لمعنى ومر معناه انه لابد ان يكون اما من اسمين او من فعل واسم. نعم - 00:44:37

وهو نص وظاهر ومجمل. نعم هذه من التعريف المهمة التي تتكرر معنا وهو ان الالفاظ التي يتكلم ونسمع اللي يتكلم بها الناس ونسمعها كذلك لا تخلو من ثلاثة احتمالات اما ان تكون نصا - 00:44:48

واما ان تكون ظاهرا واما ان تكون مجيلا نبدأ بالاول ان الصم فالنص الصريح في معناه. نعم اريدك ان تنتبه معي ان لفظة النص تطلق في كتب اصول الفقه لاكثر من معنى - 00:45:05

المعنى الاول يطلق النص ويقصد به الكتاب والسنة وقد يضاف اليهما قول الصحابي كذلك ومثال ذلك عندما نتكلم عن مسالك العلة فنقول ان من مسالك العلة النص ونعني بالنص ما ورد في الكتاب والسنة - 00:45:25

وعلى قول من قال ان قول الصحابي حجة فنقول انه يدخل في النص. اذا علل الصحابي ذلك هذا واحد الاستخدام الثاني للنص الاستخدام بمعنى ما يدل عليه اللفظ سواء كان ذلك في كلام الشارع او في غير كلام - 00:45:44

الشارع من كلام الادميين وهذا هو الذي عرفه المصنف فهو قال الصريح في معناه عبر بالصريح الذي لا يحتمل معنى اخر لا قريب ولا بعيد ولا مستو ولا قوي ولا ضعيف - 00:46:02

ولذلك يقولون ان الالفاظ الصريحة هي التي تحتمل شيئا ولا تحتمل غيره ومن الامثلة التي هي صريحة من كل وجه الفاظ الاعداد فحينما قال الله عز وجل الزاني والزانية فجدوا كل واحد منها مئة جلة - 00:46:18

لا يمكن ان يفهم شخص من المئة اقل من هذا العدد ولا اكثر منه فهو نص في الدالة على هذا المعنى ومثله ايضا نقول في الاسماء فان الاسماء صريحة مكة التي نعرفها وكعبة التي نعرفها والمدينة التي نعرفها - 00:46:33

وغير ذلك من من المسميات الاسماء صريحة في دالة على معناها وهناك الفاظ هي نص من وجه دون وجه فقد تكون من وجه قال له على صريحة في المعنى ومن وجه اخر هي من باب الظاهر - 00:46:49

نعم والظاهر لفظ المحتمل معنيين فصاعدا. وفي احدهما اظهر. نعم يقول المصنف ان لفظ الظاهر هو لفظ المحتمل لمعنيين

فصادعا قد يكون ثلاثة واربع وقد يكون اكثر هو في احدهما اظهر - [00:47:07](#)
لكن احد المعاني اظهر الظاهر امثلته كثيرة كل لفظ عام هو ظاهر لانه يحتمل ان يأتي له مخصوص منفصل فعندما تقول جاء القوم
هذا ظاهر الاحتمال ان يكون هناك مخصوص منفصل كالحس او العقل او متصل - [00:47:24](#)

كالاستثناء لم يتم بعد الكلام حتى يأتي الاستثناء فحينئذ العموم دائما يكون من الالفاظ الظاهرة الاطلاق ومن باب الظاهر للفظ الذي
له معنیان ويكون احد المعنيين اقوى من الآخر المعنى القوي نسميه ظاهر والمعنى غير القوي نسميه ضعيف فان سير اليه نقول هو
مؤول ولا يصار للتأويل الا بدليل وهكذا - [00:47:46](#)

اذا فالمعنى الظاهر الظاهر ان يكون اللفظ له معنیان يحتمل معنيين احد المعنيين هو اظهر واقوى فنسمى هذا المعنى الاقوى والاظهر
ظاهر نعم والمجمل يأتي ذكره. نعم المجمل هو الذي لا يمكن ان يستدل به الا - [00:48:11](#)

دليل اخر مبين مثل المشترك اللغطي وغيرها من الامور التي يعقد لها المصنف بابا والمشترك واقع اكبر مصنف في المشترك بعد
المجمل لان الحقيقة المشترك وهو المشترك اللغطي هو الواحد صور المجمل. فناسب ان يذكره تحته - [00:48:29](#)
ولذلك قال هو ذلك. من ما هو المشترك اللغطي المشترك اللغطي هو اللفظ الواحد الذي يدل على معنيين فاكثر بحسب الوضع بحسب
الوضعمثال ذلك عندما نقول العين لفظة العين تطلق على الباصرة - [00:48:48](#)

التي نرى بها وتطلق على الجارية الماء التي يجري منها الماء ويطلق على الجاسوس ويطلق على الذهب فإنه يسمى عينا ويطلق
على تسعه معان كلها تم عين عين - [00:49:04](#)

فحين اذ نقول ان العين لفظ مشترك ومثله يقال في عدد من الالفاظ التي عنيت التي عدت من ذلك. ولذلك نقول قال المصنف
والمشترك اي اللفظ المشترك واقع في اللغة - [00:49:17](#)

مجزوم به في اللغة ويکاد اغلب اللغويين على ذلك الا بعضهم كما سيأتي ومنع ومنع منه بعضهم قوله ومنع منه بعضهم اي بعض
اللغويين من منع من المشترك اللغطي ثعلب - [00:49:32](#)

اللغوي المشهور ومن الاصوليين الباقلاني ومن الفقهاء الامام المالك الجليل ابو بكر الابحري عليه رحمة الله وعلى عموم المسلمين
علماء المسلمين كذلك فهو لاء ثلاثة فقيهم واصوليون ولغوي منعه من وجود المشترك اللغطي. والحقيقة ان الوجود يدل عليه. نعم -
[00:49:46](#)

وقيل في القرآن نعم وقيل انه لا مشترك في القرآن وهذا القول هو قول محمد بن داود الظاهري وقد وقفت للشيخ تقبيدي في
رسائل طبعت قريبا ما يدل على انه يميل لهذا القول - [00:50:07](#)

وان ليس في القرآن مشترك لفظي لأن الله عز وجل قد انزله بلسان عربي مبين اي مبين واضح لا. ليس فيه اشتراكا لفظيا وقيل في
ال الحديث وقيل في الحديث اي كما ان الحديث - [00:50:23](#)

يعني آملحق في القرآن في اشياء كثيرة فمنها ذلك. نعم ولا يجب في اللغة وقيل بل. نعم قوله ولا يجب يعني ولا يجب ان يكون
باللغة ذلك مشترك لفظي - [00:50:39](#)

وقيل بل يجب لماذا قيل بل يجب؟ قالوا لأن الالفاظ قليلة والمعاني كثيرة. فحينئذ يجب ان يكون اللفظ واحد دالا على معانٍ
كثيرة من قال انه لا يجب قوله اوجه - [00:50:53](#)

بانه قد يكون اللفظ الواحد يستخدم على معان كثيرة ليس من باب الاشتراك اللغطي بل من باب التواطؤ او قد يكون من باب
الاستعمال الثاني الذي يسميه كثير من اللغويين والاصوليين بالمجاز - [00:51:06](#)

وقد يكونوا من باب التقيدليس لازما ان يكون اشتراكا لفظيا؟ فالوجوب العقلي ليس واجبا والذي قدمه المصنف هو الاصوات. نعم
والمترادف واقع. نعم قول المصنف والمترادف واقع. المترادف عكس المشترك اللغطي - [00:51:18](#)

بمعنى ان يكون الالفاظ متعددة والمعنى واحد كثير من اللغويين ينكر المترادف فيقول ان العربية لا يوجد فيها لفظ لفظان يدلان
على معنى واحد بل لابد ان يكون احد اللفظين زائدا عن الآخر - [00:51:35](#)

اما بقوه او بشيء ومهن الف كتابا مفردا في ذلك ابو منصور الشعالي في كتابه فقه اللغة فان من اغراض ابي منصور الشعالب ان يبين
ان هذه الالفاظ التي يظن انها مترادفة في الحقيقة ان بينها نوع تغير وان كان بينها معنى مشترك - 00:51:55

اذا هذا معنى قوله انها واقع اي في اللغة. ومن قال بوقوعه وهم اكثر اللغويين فانهم يقولون انه يقع في الاسماء كالاسد فان له اسماء
كثيرة والسيف له اسماء كثيرة ويقع في في الافعال عندما تقول قعد وجلس - 00:52:14

مع ان من ينكر الترداد يقول ان هناك فرق بين القعود والجلوس كما ان هناك فرقا بين الدق والقرع للباب ويقع في الحروف كذلك
كما سياتينا ان شاء الله ان بعض الحروف يقوم ببعضها مقام بعض - 00:52:32

والحد والمحدود غير مترادف على الاصح. نعم. قول المصنف والحج المقصود بالحد هنا غير اللفظي لان الحد والمحدود اللفظية
مترادفة وقوله المحدود مثل ذلك عندما نقول الانسان ما هو فيأتي شخص - 00:52:47

فيقول ان الانسان هو الحيوان اي الحي الناطق الناطق بمعنى الذي يستطيع التفكير بعقله فالنطق هنا المراد به التفكير واعمال الذهن
فعندما يقول الشخص ان الانسان حيوان ناطق فهل هذا الحد والمحدود مترادفة ام لا؟ قال المصنف غير مترادف على الاصح -

00:53:08

والسبب قالوا لان الترداد هو من عوارض الالفاظ وليس من عوارض المعاني عفوا انه من من عوائل الالفاظ المفردة وليس من
عارض الالفاظ المركبة نعم والحقيقة اللفظ المستعمل في وضع اول. نعم بدأ يتكلم المصنف عن الحقيقة والمجاز فقال ان الحقيقة
هي اللفظ المستعمل. عبر بالمستعمل - 00:53:30

لأنه قبل الاستعمال لا يوصف بالحقيقة كما سياتي لا يوصفه بالحقيقة ولا بالمجاز قوله في وضع اول اي في الاستعمال الاول هذا
اورد عليه من نازع في ضبط هذا المجاز - 00:53:52

قال وما يدرك ان هذا هو الاستعمال الاول ما الذي يدرك على ان هذا هو الاستعمال الاول؟ كيف تعرفه بكثرة استعمال الناس قد
يضرب استعمال الناس على الاستعمال الثاني اكثر من الاستعمال الاول ولذلك قال ابن جني والمجاز استعماله اكثر من الحقيقة كما
سياتي - 00:54:10

ولذلك ظبط ان الحقيقة اي لفظتين هي الحقيقة واي الاخر هي المجاز فيها مشقة وفيها صعوبة ولذلك فان كلمة في وضع اول هو
 محل الاشكال. ما هو الوضع الاول من الذي اعلمنا بالوضع الاول - 00:54:28

هذا علمه عند الله عز وجل ولذلك هذا من اقوى الابرادات. نعم وهي لغوية وعرفية وشرعية. نعم الحقائق ثلاث اندعم كثير من اهل
العلم حقيقة لغوية مثل العين والسد يطلق على الحيوان المعروف وعرفية مثل عندما يطلق مثلا - 00:54:43
عندما نقول عندي رأس نحن في عرفنا الان ان الرأس لا نقصد به الذي يكون فوق الكتفين وانما نقصد بالرأس رأس الغنم ورأس
الماعز وعندنا في لهجتنا في العرف وهو في لغة العرب عندما نقول رجل - 00:55:03

ونقصد بالرجل الجماعة من الجراد فقد تكون هذه حقيقة عرفية قد تكون عرفية عامة وقد تكون عرفية خاصة. ومثله ايضا الدابة
حقيقة كل ما دب على الارض وفي العرف ان الدابة - 00:55:18

المرکوبة المعروفة والحقيقة الشرعية كثيرة مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها. نعم والمجاز اللفظ المستعمل في غير وضع
اول على وجه يصح. نعم هذا قوله اللفظ المستعمل يدل على ان قبل الاستعمال لا مجاز ولا حقيقة في غير وضع اول - 00:55:31
تكلمنا عنها قبل قليل قال على وجه يصح هذا شرط مهم وهو انه لابد ان يكون على وجه يصح. ما هو الذي يصح؟ قالوا هو الذي
ووجدت فيه العلاقة بين الحقيقة والمجاز - 00:55:48

وسيدركها المصنف بعد قليل وتقسيم الالفاظ الى حقيقة ومجاز كثير من الاصوليين يجعله تقسيما لغويا والمحققون يقولون ان هذا
التقسيم ليس تقسيم لغوي وانما هو تقسيم الاصطلاح حيث قلت انه تقسيم الاصطلاح - 00:56:00
فيبني على ذلك فلك ان تغير هذا التقسيم بدل من ان تجعل تقسيم اثنين يجعله ثلاثة او اربعة او تجعل التقسيم مغايرا او تنفي هذا
التقسيم وتأتي بتقسيم اخر اذا هناك فرق - 00:56:21

بين التقسيم الاصطلاحي لاهل الفن والتقسيم اللغوي او الشرعي اذا كان دليلاً دليلاً شرعياً او وظعاً لغوي التحقيق ان تقسيم الالفاظ الى مجاز وحقيقة هو تقسيم الاصطلاح يجوز ان تقسم هذا التقسيم - [00:56:34](#)

لكن هل الشرع دل عليه نقول لا هل اللغة دلت عليه؟ هذا الذي فيه النزاع بين اللغويين واما كونه تقسيماً اصطلاحي فهو جائز. تقسم او لا تقسم انت حر. قسم ما شئت - [00:56:49](#)

ان شئت قسم الحاضرين الى مئة قسم وان شئت لقسمين وان شئت الى اقسامين بشكل اخر فالتقسيم الاصطلاحي فيه حرية لكن ان تنسب شيء للغة او الشرع هو الذي قد ينافس في وجوده وعدمه - [00:57:03](#)

اذا عندما ترى بعض اهل العلم قد يعتريهم على تقسيم الفاظ الى حقيقة ومجالس ثم تجده يعبر بالمجاز فنقول نعم هو عبر بالمجاز بناء على ما قرره هو وغيره ان هذا التقسيم اصطلاحي - [00:57:17](#)

فاخذ تقسيمك الذي اصطلحت عليه ولذلك سبأتنا ان شاء الله في جدل الفقهاء وجدل مناطقه كالنصف وغيرها ان هؤلاء لهم اصطلاح وهؤلاء لهم اصطلاح فقد يستخدم اصطلاح بعض القوم في مخاطبته - [00:57:32](#)

ولابد من العلاقة. نعم قوله ولابد من علاقة العلاقة بالفتح في المعاني وهذه العلاقة هو الذي ذكرها قبل على وجه يصح نعم ذكر بعض العلاقات مثل اولها وقد تكون بالشكل مثل - [00:57:45](#)

الصورة فتقول رأيت انساناً وانت رأيت صورة رأيت صورة هذه ليست انسان. وانما صورة انسان اما في جهاز او في صورة امامك او او في صفة ظاهرة. مثل عندما ترى شخصاً شجاعاً صفتة الظاهرة الشجاع فتقول هذا اسد - [00:58:01](#)

فلاجل صفتة الظاهرة وسمته بالاسد وهذا استخدام ثان لا اول فيكون مجازاً ولما كان عليه الامر بشخص قبل فتقول شخص كان قاتلاً اي عبده ثم اعتقاداً اي باعتبار ما كان فهذا ممكناً - [00:58:18](#)

او ايل او سوف يؤتى الى هذا الشيء. فتسمى ما يقول لما يكون خمراً تسميه خمراً. وما يقول لكونه خلاً سيمىء خلة. نعم او لمحاورة او لمحاورة وذلك في المجاز المركب. مثل ما تقول - [00:58:34](#)

سار الشارع الشارع لا يسير وانما السيارات التي على الشارع او المشاة الذين يمشون في الشارع فهذا لاجل محاورة السيارات او المشاة الذين على الشارع هم الذين ساروا ولم يسر الشارع بل هو باق - [00:58:51](#)

فهذا من باب المجاز ويجوز ايضاً بالمفعول عن الفاعل. يجوز ان تأتي بالمفعول عن الفاعل. مثل ان تقول رأيت الله في كل شيء اي رأيت مخلوق الله عز وجل في كل شيء - [00:59:04](#)

وبالصلة عن المعلول. نعم واللازم عن الملزوم نعم والاثر مثل تسمية السقف جدار هو ليس جدار وانما هو لأن لازمه ان يكون بجانبه جدار والاثر عن المؤثر. نعم. مثل مثلاً - [00:59:19](#)

لما يرى الشخص شخصاً سيقوم بقتله يقول رأيت الموتى ولم يرى الموت حقيقة وانما رأى من سيقتلوا او رأى السبب الذي سيؤدي به الى الموت يقول رأيت الموتى ولم يراه - [00:59:35](#)

او رأى ملك الموت فيقول رأيت الموتى هو رأى ملك الموت او السبب الذي ادى به الموت وما بالقوة على ما بالفعل. نعم وما يكون بالقوة على ما بالفعل مثل تسمية الخمر مسکراً - [00:59:47](#)

وبالعكس فيهن فيما سبق وبالزيادة وبالنقص. وبالزيادة والنقص الزيادة مثل ان يزاد في الكلام شيء او ينقص منه مثل قول الله عز وجل وسائل القرية اي وسائل اهل القرية ومن اكثر من - [01:00:00](#)

جمع انواع المجاز آآ العز بن عبد السلام في كتابه الايجاز لمعرفة انواع المجاز وهو مطبوع من عشرات السنين ذكر انواعاً اظنها حسب ما في الذهن تزيد عن ستين نوعاً - [01:00:13](#)

نعم ويسمى الشيء باسم غايته. بغايتها اي الذي يقصد منه ومتناه. مثل ما نسمى اه يعني مثل تسمية عقد النكاح زواجاً يسمى زواجاً باعتبار ما يكون في نهايته وضده وضد كذلك وبضده هذه اسماء الاضداد تسمى الصحراء مفازة - [01:00:27](#)

وتسمى الاعمى بصيراً والجزء باسم الكل. هذا كثير جداً وبالعكس فيهن مالك. نعم ولا يشترط النقل في الاحاد على الاصح. قوله ولا

يشترط النقل هنا النقل اي عن العرب. وليس النقل عن الشرع - 01:00:49

قال ولا يشترط النقل في الاحادي اي في احاد الالفاظ اذا كانت استخداما مجازيا على الاصح اي على الاصح من القولين نعم واللفظ قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا. نعم. واللفظ قبل الاستعمال هذى مرت معنا انه قبل استعماله لا يسمى حقيقة ولا مجازا. لانه لا يدل على معنى - 01:01:05

حينذاك والحقيقة لا تستلزم المجاز وفي العكس خلاف. نعم كل لفظ الحقيقة لا يلزم ان يكون معه لفظ مجازي واما العكس فيه خلاف. هل كل لفظ مجازي يلزم منه ان يكون فيه لفظ حقيقي سابق. لاننا قلنا ان الحقيقة هو ما استخدم في - 01:01:28
ما وضع في استعمل في اول وضع فلابد ان يكون له وضع اول فتكون له حقيقة ومن الناس من يقول لا يستخدم في المجاز والحقيقة تكون غير موجودة واطلق المصنف الخلاف - 01:01:48

والمجاز واقع خلافا لابي العباس. نعم قوله واقع اي في اللغة وقد الف آآ ابو اه عمر ابن مثنى آآ ابو عبيدة عمر ابن مثنى كتابه هو المشهور مجاز القرآن - 01:02:00

وهذا سيأتي اشارة له بعد قليل قال خلافا لابي العباس المربى الشيخ تقىيدى ووافق ابا العباس جماعة منهم من اللغويين صاحب الصاحبى وهو الفارس الفارسي نعم فارسي او بن فارس - 01:02:16

نعم انكر المجازك الفارسي هو الذي انكر المجاز. نعم وعلى الاول اي وقوع المجاز المجاز اغلب وقوعا. اي في استعمال العربي يغلب عليهم حتى قالب جنى ابو الفتح بن جنى ان اكثر - 01:02:30

كلام الناس او اكثر اللغة مجاز هكذا يقول اكثر اللغة مجاز والحقيقة ان كلامه غير صحيح ولذلك فإن المرداوى قال ان اكثر العلماء يقولون بل اكثر كلام الناس حقيقة وليس مجازا - 01:02:45

قال ابو العباس الحقيقة والمجاز من عوارض الالفاظ ام هذه مسألة فقط لكي نفهم توجيهها للشيخ تقىيدى حينما انكر الشيخ المجاز قال ان الذين يثبتون المجاز اكثرهم ونص كلام الشيخ يقول المشهور يعني عن العلماء - 01:03:02

اكثرهم يقول ان الحقيقة والمجاز من عوارض الالفاظ وليس من عوارض المعاني ولا من عوارض الاستعمال لان من الناس من يقول انها من عوارض الالفاظ ومنهم من يقول انها من عوارض المعاني ومنهم من يقول انها من عوارض الاستعمال - 01:03:23

يقول ابن القيم ان الشخص الذي يقول حقيقة اللفظ كذا ومجازه كذا جعلها من عوارض الالفاظ واذا قال هذا اللفظ حقيقة في كذا ومجاز في كذا جعلها حقيقة في العوارض - 01:03:41

كيفية وجعلها في عوارض جعل الحقيقة والمجاز من عوارض المعاني ما فائدة انا نقول ان اكثر علماء اللغة يقولون ان الحقيقة والمجاز من عوارض الالفاظ يبني على ذلك فائدة مهمة جدا - 01:04:01

انا حيث جعلناها من عوارض الالفاظ فان المعاني سواء قلنا ان لفظة حقيقة او مجاز حقيقة وحينئذ يصبح النزاع بين اللغويين الذين اثبتو المجاز والذين نفوه نزاعا لفظيا وهذا معنى قولهم ان التقسيم تقسيم واصطلاح - 01:04:18

وهذا الذي عليه كما نسب المصنف لابي العباس وقال ابو العباس في كتبه انه هو المشهور اي عند العلماء من اللغويين والاصوليين هكذا ذكر وهو في القرآن اي والمجاز واقع في القرآن - 01:04:39

وقلت لكم ان ابا عبيدة الف فيها كتابا وقد نص احمد في بعض الآية انها مجاز مجاز والذين قالوا انه لا يوجد مجاز قالوا ان مصطلح المجاز الوضع الثاني مصطلح متاخر - 01:04:54

وانما اللغويون المتقدمون ومنهم احمد ارادوا بالمجاز التجوز ولم يريدوا بالمجاز المعنى الاصطلاح الذي عندنا ولذلك انتبه لمسألة قد يكون المجاز في الاسناد وذلك ان المجاز آآ يكون في التركيب رحمة الله تعالى وقد يكون في الاسناد - 01:05:11

اراد المصنف بهذه الجملة الحديث عن المجاز في التركيب فقال وقد يكون في الاسناد وذلك ان من الاصوليين كابي عمرو ابن الحاجب انكر المجاز في التركيب وقصر المجاز على المفرد - 01:05:30

وقد بين المصنف تبعا لغيره ان ذلك ليس صحيحا فقد يكون مجاز في التركيب ومرت معنا بعض الامثلة ومن امثلة ذلك عندما قلنا

جري النهر وجرى الشارع وجرى الميزاب فان هذا مسندي. فيكون كذلك - [01:05:45](#)

وقول المصنف وفي الافعال والحرروف قوله وفي الافعال اي يجري المجاز في الافعال وفي معنى الافعال المشتقات كاسم الفاعل وغيره فعندما تقول صلي بمعنى ادعوا او صلي بمعنى الصلاة الشرعية اذا قلنا ان الصلاة الشرعية هي الحقيقة فالدعاء هنا يكون مجازا باعتبار الوضع الاول - [01:06:03](#)

قال وكذلك تجري في الحروف ومن امثلة جريان المجاز في الحروف ذكرروا قول الله عز وجل هل انتم مسلمون؟ فان هل حرف استفهام نقل عن حقيقته لمعنى مجازيه بمعنى الامر فاسلموا - [01:06:27](#)

قال ولا يكون في الاعلام ولا يكون المجاز في الاعلام مطلقا لان العلم انما يدل على شيء واحد. ومثله اسماء الاعلام ثم قال المصنف ويجوز الاستدلال به الضمير في قوله به اي يعود للمجاز فيجوز الاستدلال بالمجاز - [01:06:42](#)

بان من اسقط الاستدلال بالمجاز فانه يبطل كثيرا من الاشياء اذا توسع في وضع المجاز فاذا نظرت في على سبيل المثال كتاب الايجاز الذي اشرت اليه قبل قليل ستجد ان كثيرا من استعمالات والتراكيب اللغوية يسمونها مجازا فاذا اسقطت الاستدلال به اسقطت الاستدلال بجميع الادلة - [01:06:58](#)

بناء على توسيعك لدائرة المجاز فقوله يجوز ان يجوز شرعا وقول المصنف ولا يقاس عليه اي لا يقاس على المجاز بان هو انما هو بوضع وليس من باب القياس فكما يقال سل القرية - [01:07:19](#)

لا يقال سل البساط ولا يقال سل الجدار. وانما يقال سل القرية اي اهل القرية قال المصنف وقيل بل قوله وبلى ان يجوز القياس على المجازي وقد اه نقل هذا القول عن ابي علي بن الزاغوني - [01:07:35](#) ونقله عن بعض اصحاب الامام احمد وبني ذلك على ما اعلنه المصنف بقوله بناء على ثبوت اللغة بالقياس. فقال حيث جاز القياس في اللغة وسيأتيانا الخلاف فيها قريبا. وكذلك يجوز - [01:07:54](#)

قياس على المجاز. نعم وقيل بل على بناء على ثبوت اللغة قياسا. نعم واذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فال المجاز اولى. نعم وفي تعارض الحقيقة المرجوة والمجاز الراوح اقوال وللفظ للحقيقة حتى يقوم دليل المجاز. نعم. هذه ثلاثة مسائل اوردها المصنف فيما اذا تعارضت الحقيقة والمجاز من اللفظ الواحد - [01:08:07](#)

واما اذا تعارضت الحقيقة والمجاز من لفظين دالين على حكم واحد فهذه يتناولها الاصوليون في اخر مباحث اصول الفقه عند التعارض حينما يقولون تقدم الحقيقة على المجاز ذاك في اللفظين وهنا التعارض في اللفظ الواحد - [01:08:34](#) يقول المصنف واذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك بمعنى ان اللفظ الواحد يحتمل ان يدل على هذا المعنى بالمجاز ويحتمل انه يدل على ذلك اللفظ باعتبار ذلك اللفظ مشترك لفظي فهو حقيقة مشتركة - [01:08:49](#)

مثاله النكاح فلفظة النكاح قد يكون مشتركا بين الوطء والعقد وقد يقول انه حقيقة في العقد مجاز في الوطئ هذا مثال قال فالمجاز اولى فان نقول ان آآ العقد او الوطء بناء على ان المجاز هو الوطء - [01:09:05](#)

اذا قلنا ان المجاز في الوطء فنقول كون الوضع مجازا اولى من ان نقول انه مشترك لفظي لهذه الجملة ثم قال المصنف الحالة الثانية اذا تعرضت للحقيقة المرجوة والمجاز الراوح اي في اللفظ الواحد - [01:09:23](#)

فيه اقوال ثلاثة تقدم الحقيقة اللغوية وقيل وهو الذي قدمه جماعة من اصحاب احمد وقيل يقدم المجاز الراوح وهذا الذي اختاره ابن حمدان وابن قاضي الجبل وقيل انه لفظ مجمل لا بد من - [01:09:38](#)

رجوع الى دليل خارجي ثالث يعني يحكم بينهم ومثلوا ذلك في قول اه من حلف لا يشتري لا يشريوا من اه لا يشربوا من حلف لا يشرب من دجلة - [01:09:52](#)

فمن قال انه تقدم الحقيقة المرجوة يقول حينئذ لا يحيث الا بان يعب عبدا ومن قال انه تقدم يقدم المجاز الراوح فيقول انه يحيث بالعبد ويحيث فيما لو اغترف. ومن قال انه يكون مدمنا فلا بد من رجوعه الى دليل ثالث - [01:10:05](#)

الحارس الثالث في التعارض قال وللفظ للحقيقة حتى يقوم دليل للمجاز اذا تعارض المجاز الضعيف نقول لا عبرة بالمجاز بل يقدم

الحقيقة مطلقاً فإذا كان المجاز مساوياً أو ضعيفاً وليس راجحاً فالحكم دانماً للحقيقة - [01:10:25](#)

وهذا كثير امثاله كثيرة جداً ومن تطبيقاته الفقهية مثلاً لما جاءوا لي قول النبي صلى الله عليه وسلم الحال وارت من لا وارت له.
استدل به أصحاب أبي حنيفة النعمان وأحمد على توريث ذوي الارحام - [01:10:42](#)

من لم يورث ذوي الارحام قالوا ان المراد بالحال السلطان لأن الحال يطلق مجازاً عن السلطان. نقول أين الدليل هذه حقيقة وهذا مجاز مرجوح فلا نرجع اليه وهذا كثير جداً ومن امثلة ايضاً قول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم - [01:10:57](#)

الباء في لغة العرب للانصاق وهي تعني استيعاب جميع الرأس. فإذا جاءنا شخص وقال أن الباء للتبييض فنقول لا نعرف الباء للتبييض في العربية فلا حقيقة لها وإنما هي مجاز فأ-tona بالدليل ولا دليل فحينئذ نقول لا بد أن نرجع للحقيقة فلابد من استيعاب الرأس إلا ما عفي عنه وهو القلب - [01:11:11](#)

نأخذ على الأقل هذى. نعم والحقيقة الشرعية واقعة عندنا وقيل لا شرعية بل لغوية وزيد الشروط. هذى مسألة الحقائق الشرعية فيها ثلاثة اقوال اورد المصنف قولين. القول الاول وان الحقيقة الشرعية واقعة - [01:11:30](#)

بمعنى ان الشرع نقل الفاظاً من حقائقها اللغوية الى الحقائق الشرعية كالصلوة والزكاة وغيرها قال وقيل لا حقيقة شرعية وإنما هي حقيقة لغوية وإنما زاد الشرع شروطاً لها وهذا قول كثير من الفقهاء كالقاضي وعدد من تلامذته كابن عقيل في بعض كتبه - [01:11:46](#)

ومنهم ابو الفرج مقدس الشرازي وشدد في هذه المسألة ووافقهم ابو البركات. وهناك قول وسط جمع بين القولين وهو قول الشيخ تقى الدين ومن وافقه فقالوا انها لم تنتقل من حقيقة اللغوية بكليتها - [01:12:05](#)

ولم يزد عليها بل هي استعملت في حقيقتها اللغوية مع قيود. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:12:24](#)